او زكاة موصوفة وقوله ز واذا عثر عليه في اثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادى العامل كالمساقاة
الخ ظاهره انه يتمادى عليه ولو نض المال وليس كذلك وليس كذلك كما هو في كلام ابن رشد
ونصه على اختصار ابن عرفة يفسخ فاسد القراض قبل العمل وبعده رد لقراض مثله او اجرته
بخلاف المساقاة ما يرد منها لمساقاة المثل ان عثر عليها قبل العمل لا تفسخ الا بانقضاء ۝
مدتها ولو كانت اعواما وفسخ ما يرد لاجرة مثله بعد العمل برد السلع لرب المال وللعامل اجر
شرائها وبيعها وفسخ ما يرد لقراض المثل لا يكون برد العروض لرب المال بل اذا عثر عليه وهو في
سلع جاز لا ترد ولا يجبر على بيعها الا على ما يرجوا من اسواقها التي ابتاعها عليها لانه يتمادى
على العمل بعد نض المال ه او يحلف او يبضع فله انظر من صرح بان له اجرة المثل فيهما انتهى
وفي شرح حلولو عن ابن حبيب التصريح بالثلاث وفي شرح القلشاني عن ابن الحاجب ان في الاول
خمسة اقوال احدها انه اذا فات بالعمل فللعامل اجرة مثله وهو ظاهر قول مالك في المدونة
ونص قول سحنون انظر تمامه والعجب من ق نقل عن اللخمي الخلاف عند قوله او يشارك ثم قال
هنا او يزرع ما ذكره بعض تبع القلشاني عليه في ضيح وتعقبه طفي قائلا ليس المنع عمل يده اذ ۝
ليست المسألة مفروضة كذلك بل اشترط عليه ان ينفق المال في المزارعة والمنع الشرط فلا
وليس ثم عمل من العامل ثم قال بعد نقول قال ابن عبد السلام اشتراط العامل المزارعة بمال
القراض منعه في المدونة وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان الزرع تحت ظلم ولنه في تلك الجهة بخلاف
ما اذا كانت محل امن وسهولة كما اذا شرط عليه التجر في نوع من السلع وهو ظاهر لقولها لا ينبغي
ان تقارض رجلا على ان لا يشتري الا البز الا ان يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه
الى غيره ه او ضمانه بعد على ذلك قال ح وان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها في موت رب
المال وفلسه لقبضه لها وان كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا ۝
بالصحة قال في التلقين ومال المتأخرون الى النفوذ هـ من ضيح بالمعنى والله اعلم لابن عبد
السلام وقد ناقض ابو الحسن هذه المسألة بما في القرض من امتناع معها ذات التقارض
واجاب بان الهدية هنا غير محققة لامكان ان لا يحصل ربح اصلا بخلاف الهدية هناك فانها
متعينة محققة هـ قلت ما عللوا به المنع في باب القرض من انه هدية على قصد استدامة
القرض موجود هنا فتامل وزكاة تسعى على احدهما قوله ز وقبل مرور حول من يوم عقد

القرض

القراض الخ صوابه قبل مرور حول من يوم زكى الاصل او من يوم ملكه وقوله ز لا عشر رب المال
لما توهم الخ اشار به الى قول الشيخ المراد ان المشترط الزكاة ربع عشر الربح ثم يقتسمان ما بقي
اه وهذا وان كان هو الظاهر معنى لكن الموافق لما في ضيح وابن عبد السلام وغيرهما هو
ما ذكره عج والشيخ الموجود وقوله ز اخرج العامل نصف دينار ايضا ويأخذ رب المال عشرين ونصفا
والعامل تسعة عشر والربح لاحدهما او غيرهما قوله ز والا فللعامل ما اعتبر الخ عبارة
بل النهج ضيح وفي ان الجزء اللازم بقبله المعين يكون للمشترط كجزء الزكاة ونص ضيح لو
اشترط احدهما ثلث الربح مثلا لاجنبي وابى من اخذه فانه لمشترطه اه وشرطه عمل غلام
ربه او دابة في الكثير التقييد بالكثير اصله في ضيح عن ابن زرقون وفي الكثير فرض المسألة
المتيطي ولم يذكره في المدونة وقوله ز ولا يتعين شرط الخلف حيث كانا معينين الخ الذي قاله
ضيح هو ما نصه انظر هل يشترط في الغلام او الدابة ان يكون غير معين والا فلا يجوز الا
ان يشترط الخلف كما في المساقاة او لا وانا لم ار من تكلم عليه من شراحه ولا في ضيح ما يدل
عليه اه فلم يرد على التشكيك في المسألة والذي لابن عاشر ان الجواز مقيد بما اذا لم يشترط
العامل الخلف وقال بعضهم لا يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام اه فلكلام ان اشترط
ذلك رد الى قراض المثل وخلطه وان بماله قوله ز وكان ذلك قبل شغل احدهما الخ
فيه نظر ولم ار من ذكر هذا الشرط ومقتضى ضيح خلافه فانه قال شرط الخلط ان يكون في العين
او العرض المثلي اه وهو ظاهر قوله وهو الصواب الخ وقوله ز لكن يجب ان خاف بتقديم الخ
بل الواجب احد امرين اما تقديم مال القراض او خلطه وما نقله عن احمد بغير والظاهر حمل
المدونة على ظاهرها وشارك ان زاد مؤجلا الخ يعني اذا اشتراه لنفسه ويصدق في ذلك قاله ابن
رشد ونقله ابن عرفة واقره قال طفي وفيه نظر اذ الظاهر انه لا تخيير له في المؤجل وتتعين المشاركة
بقيمته كان شراء العامل بالدين للقراض لا يجوز ولو باذن رب المال فكيف يكون له الخيار وعلى
هذا فتبعت ز والشيخ في جعل التخيير لرب المال فيما دفعه العامل من عنده نقدا فقط وهو الظاهر من
كلامهم اه قلت بل صرح ح ابن رشد بجواز شرائه بالدين للقراض ان اذن له مثلا
ضمانه وخصه وللعامل اذا كان مديرا ان يشتري على القراض بالدين الى ان يبيع ويقضي
واما اذا كان محتكرا فاشترى سلعة بجميع مال القراض فليس له ان يشتري غيرها بالدين

Copyright © King Saud University